

## ٢٤. اللباب في أصول الفقه من ٧٣٢ إلى ١٤٢ ص | د. أحمد بن علي

### العدوي

عادل بن أحمد

اه بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. قاعدة اذا اختلفت الامة على قولين ثم رجعوا الى قول واحد. صارت فاقوهم عليه اجماعا قاطعا. مثاله اختلف الصحابة في قتال مانع الزكاة ابتداء. سم اجماعهم بعد - [00:00:00](#) على كتابهم اه تصوير المسالك الاتي هو ان يقع خلاف بس يشترط في هذا الخلاف الا يستقر. يشترط في هذا الخلاف الا يستقر. اه اختلفت الامة على قولين آآ خلافا غير مستقر - [00:00:20](#)

اه سم بعد ذلك وقع منهم اتفاق على احد الايه؟ القولين. قال لي يعد هذا اجماعا قاطعا. يعد هذا اجماعا اه صورته اه ما ذكر الشيخ من المثال. اه مانع الزكاة يقاتلون ولا لا يقاتلون؟ يختلف الصحابة في ذلك. بس يختلف مستقر - [00:00:43](#) والاختلاف المستقر. لو اختلف مستقر يبقى آآ مانع الزكاة يقاتلون. هذا قول يعمل به. قد مانع الزكاة لا يقاتلون قول اخر يعمل به يعني خلاف ايه؟ استقر وما زال الاول يخالف الساني وما زال الساني يخالف الاول واستمر هذا الخلاف فترة من الزمان - [00:01:03](#) وانقرض جيل الصحابة وهم على اه على هذا الخلاف يبقى هذا الخلاف ايه؟ مستقر. لكن الذي حصل انه في مجلس النظر اختلفوا. في اوله واتفقوا في اخره يبقى هذا الخلاف خلاف غير - [00:01:25](#)

مستقر. يبقى في اول في اول مجلس النظر اختلفوا وفي نهايته اتفقوا يبقى هذا خلاف غير مستقر انا اذا اختلف العلماء في مسألة على قولين خلاف غير مستقرين. ثم وقع منهم بعد ذلك الاتفاق على احد القولين - [00:01:41](#) يعد هذا ايه اجماعا مثاله اختلف الصحابة في قواتيل في قتال مانعي الزكاة ابتداء. سم اجماعوهم بعده على قتالهم. ومثاله اختلافهم في الائمة. هل تجوز من غير قريش عندما مات النبي صلى الله عليه وسلم الانصار ارادوا ان ينصبوا منه واحدا وآآ اهل مكة قريش ارادوا ان ينصبوا منهم واحدا. حاصل هذا الخلاف في اول المسألة انه - [00:02:00](#)

لا يشترط في الامام ان يكون من قريش هل يشترط ولا لا يشترط اختلفوا في اول امر خلافا. بس خلاف غير مستقر. في نهاية النظر عندما اه قام احد اصحابه فانا سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الائمة من قريش - [00:02:26](#) الخلاف اجمع على احد القولين. قال لي هذا يعد اجماعا. اجماعا قاطعا. اجماعا ايه؟ قاطعا اه ومثاله اختلافه في الامة هل تجوز من غير قريش ثم اجماعهم على ان الائمة من قريش؟ فمستند اجماعهم قوله صلى الله عليه وسلم الناس تبع لقريش في هذا الشأن - [00:02:47](#)

قوله صلى الله عليه وسلم لا يزال هذا الامر في قريش ما بقي منهم اثنان قال النووي هذه الاحاديث واشباهها دليل ظاهر ان الخلافة مختصة بقريش لا يجوز عقدها لاحد من غيرهم - [00:03:05](#)

انعقد الاجماع في زمن الصحابة فكذلك بعده مسألة قاعدة اذا اجمع اهل عصر ادت المسألة قولين لم يجز لمن بعدهم احداث قول سانس لان فيه خرقا للاجماع لاي اجماع عندنا اجماع يسمى بالاجماع الضمني. اجماع يسمى بالاجماع - [00:03:20](#) اذا اختلفت الامة على قولين خلافا مستقرا هي اختلفت لم تجمع هي اختلفت في المسألة على قولين خلافا مستمرا مستمر قال لي هذا الخلاف يتضمن اجماعا يتضمن ايه مش بقى على ايه - [00:03:42](#)

اجماع على انه لا سانس مش امتي اللي تسمعنا ضلالة؟ لا تجتمع امتي على ضلالة معنى ذلك انه لو كان هناك قول ثالث وهم اختلفوا

على قولين فقط يبقى من الممكن ان يكون الحق في سالس لم توفق اليه الامة. فتكون حينئذ مجمعة على الله. على ظلاله -

00:04:09

يعني اختلفوا هل الحق هو الف ام باء فذهب بعضهم الى ان الحق الف وذهب بعضهم الى الحق باء. والحق ليس فيه الف ولا باء الحق

في جيم. اللي هو القول السادس - 00:04:33

معنى انهم اختلفوا على قولين ان الحق لا يخرج عن هذين القولين وانه لا هو انه لا سادس يبقى هذا يسمى اختلفا فهم على قولين

يتضمن اجماعا على انه ايه لا سامس وان الحق منحصر اما في هذا واما في ذلك. وبناء على ذلك لو احدثت قولاً سالتا تكون قد

خالت الاجماع - 00:04:46

خالت الاجماع الايه؟ اب بني. اذا اجمع اهل عصر ان في المسألة قولين فمعنى ذلك انه ايه؟ فمعنى ذلك انه لا سالس وان الحق

منحصر في هذين القولين اما هذا واما ذلك. قال لي لم يجز لمن بعدهم - 00:05:12

قول سالس لماذا؟ لان فيه اي في احدث القول السالس خرقا للاجماع. اي اجماع؟ للاجماع الضمني على ان الحق منحصر في هذين

القولين وانه لا ثالث فهمت هذا؟ قال وهذه القاعدة مقيدة - 00:05:32

دي ايه مقيدة بان كان القول السالس الذي احدثه رافعا لما اجمعوا عليه انا عندي احدث قول ثالث يرفع الاجماع الضمني فهذا

ممنوع واحداث لقول ثالث لا يرفع الاجماع الضمني فهذا غير ممنوع - 00:05:51

يبقى الضابط عندي ايه احدثك للقول الثالث هل يرفع الاجماع الضمني ام لا؟ فاذا كان رافعا للشاباع الضمني يبقى هذا خرق للاجماع

ولا يجوز. طب واذا لم يكن رافعا للاجماع الضمني - 00:06:20

ليس فيه خرق لاجماع فيكون جائزا. ايضا بالامثلة يتضح بالمقام اه في مسألة الجد مع الاخوة اختلفت الامة على قولين اه الجد يرث

مع الاخوة ايه؟ كأخ كأخ اذا الجد يرث مع الإخوة - 00:06:35

او الاخوة يرثون مع الجد. والشيخ قال لي آآ الجد مع الاخوة آآ الجد يحجب الاخوة يبقى الجد يرث والاخوة لا يرثون وانت قلت الجد

يرث مع الاخوة كاخ. اذا اجمعتما على ان الجد يأس - 00:07:02

على ان الجد يونس. بس انت قلت يرث مع الاخوة وانت قلت يرث ولا يرث معه الاخوة مرر سليم مازا هذا جد مع الاخوة مازا

تصنعه؟ قال الجد يرث. ويرث معه الاخوة. طب وانت؟ قلت الجد - 00:07:21

يرث ولا يرث معه الاخوة الاخوة محجوبون به. يبقى اجمعتما على ان الجد يرث. يرث. قال لي مضى الصدر الاول والخلاف على

قولين الجد يرث مع الاخوة والجد يرث ولا يرث معه الاخوة. فجاء الشيخ الامام وحدث قولاً سالتا وقال آآ الجد مع الاخوة يرث

الاخوة ولا - 00:07:43

لقول سادس. نعم بس يرفع الاجماع السابق في اجماع ضمني على ان الجد يرس. نعم. اما وحدة واما. معه الاخوة. فاذا جئت بقول

سلس ان الاخوة يرثون ولا ييأس معهم الجهل - 00:08:03

هذا احدث قول ثالث يرفع الاجماع في السابق فيه خط للاجماع لانهم اجمعوا على ان للجد مع الاخوة ميراث سواء وليس معه

الاخوة او لم ينس. او لم يرثه واضح هذا الكلام - 00:08:19

قال فلا يجوز آآ عندنا مسلا حب الحكم مسقط وحكم المنفية اذا حكي لنا هذا القولان القول ان نقول فيه الاجماع اللي هو ايه الحكم

المثبت والمنفي عندنا اختلفوا العلماء - 00:08:40

افترض مسلا. مم. هل نقول فيه اجماع قولين يعني ان خلاف في قولين. يعني اختلفوا في الاضحية هل هي واجبة ام ليست

واجبة؟ هكذا اولاً انا قلت لك ضابط المسألة - 00:08:57

اختلفوا في قولين آآ استخرج من من خلفهم اجماعاً ضمناً. نعم. اجماعاً على هذه الاجماع ضمني ما هو اختلفوا الجد في مسألة

الجد هل يرث ويرث معه الاخوة؟ ام يرث ولا يرث معه الاخوة؟ اذا انتما اتفقتما على على ارس الجد. انه يرس في الجملة. نعم -

00:09:31

طيب اختلفنا في الجد مسلا هل يرث السلس؟ ام يرث السدس مسلا؟ نعم. اه هل يرث السلس ولا يرث السدس بس اختلفنا على ان له ميراث في اتفقنا على ان له ميراث في الجملة. وان اختلفنا في تقديره. فاجاء قول سالس فانه لا يرث - [00:09:54](#)

يبقى هذا رفع لايه يعني الحقيقة خلق الاجماع فهذا خلق للاجماع. يبقى بس اي اجماع اشباع ضمني. يبقى آآ الضابط عندي ان اذا كان احداث القول السالس رافعا للاجماع الضمني - [00:10:17](#)

في هذا لا يجوز. ومثلنا له بمسال. يا جماعة في الجملة في المسألتين. اه. طيب هل يمكن ان يكون هناك احداث لقول سالس ليس رافعا للاجماع الضمني قال لي ممكن. وحينئذ يجوز. طب اعطني مثاله. قال آآ - [00:10:35](#)

خلينا بس نسمع المسال الاول. اللي هو احداث القول الثالث الذي يرفع الاجماع الضمني. قال مثاله اذا مات رجل وخلف جدا وايه؟ واخوة ذهب بعض العلماء الى ان الجد يشارك الاخوة في الميراث. يعني يرث ويرث معه الاخوة - [00:10:52](#)

لاستوائهم في القرب من الميت. كيف هذا اذا الجد يدلي الى الميت عن طريق الاب والاخوة يدلون الى الميت عن طريق الابه؟ الاب. نفس الصلة وقال اخرون بسقوط الاخوة بالجد. يعني الجد يرث ويحجب. الاخوة. يبقى الفريق الاول قال ماذا - [00:11:09](#)

الجد يرث ويرث معه الاخوة. والفريق الثاني الجد يرث ولا يرث معه؟ اخوة. الاخوة يبقى اتفقتم على ماذا؟ على ان الجد يرث قالوا على هذا جرى العمل وعلى هذا جرى الابه؟ آآ العمل لان المسألة فقط. نعم - [00:11:33](#)

وعلى هذا جرى العمل فلا يجوز احداث بس هنا الخلاف خلاف مستقر. هم. المسألة السابقة كان الخلاف غير؟ مستقر. مستقر. في اول النظر اختلفنا وفي اخر مجلس النظر اتفقنا. لكن هنا الخلاف ايه؟ استقر. استقر. يعني ما زال البعض يقول الجد يرث ويرث مع الاخوة والبعض يقول الجد يرث ولا - [00:11:56](#)

يبقى خلاف مستقر. قال لي طب هذا الخلاف تضمن اجماعا. وهو ان الجد يرث. مم ان الجدة ينس فلا يجوز احداث قول يقضي باسقاط الجد يقول ايه؟ الاخوة يحجبون الجد - [00:12:18](#)

يبقى انت كده خرجت الابه؟ الاجماع الضمني. لانه لا يؤدي الى خرق الاجماع ماشي؟ اه. اي اجماع؟ ليس هناك اجماعا صريحا. ولكن هناك اجماع ايه؟ ضمني. هذا تعبير عارف ربما يكون هذا تعبير يعني - [00:12:37](#)

انا يعني ربما لم اقرأ هذا المصطلح على كل انا اللي بقراه. على كل هو يعني ايه انا لما اقرأ الفاتحة اجمعوا الدنيا تعريف الدين اجمعوا ضمني هو قدر مشترك - [00:12:55](#)

يتفق قدر مشترك عليه القول ان قدر مشترك يتفق عليه القولان المختلفان محل اتفاقية قدر مشترك يعني انت قلت بميراث الجد ووارس معه الاخوة. وانت كنت بمراسل الجد ولا يرث معه الاخوة. اذا اتفقتما على قدر المشترك. ايه هو - [00:13:27](#)

واذا هذه القاعدة ليست فاذا جئت بقول ان الجد لا يرث هذا خطأ. يبقى كده احداث قول سالس يخالف الاجماع الضمني هذه القاعدة ليس يعني ظاهروها يعني. ما هي لأهي هو قال لك مقيدة. اذا اجمع اهل العصر في مسألة على قولين اذا - [00:13:56](#)

اجمع اهل العصر ان في المسألة قولين يعني اختلفوا على قولين لم يجز لمن بعدهم احداث قول سالس اذا كان احداث القول السالس رافعا للاجماع الضمني. اما اذا لم يكن - [00:14:19](#)

رافع للاجماع الضمني فيجوز. مساله وانا كنت دايمافهم بهذا بغير هذا التقييد يعني. مم. كنت افهم يعني اذا اجمعت الامة على ان في مسألة قولان. مم لا يجوز احداث قول مطلقا يعني هكذا كنت افهم دائما. واهل العبرة عندي بمخالفة الاجماع الضمنية. فلا وخلينا مع مسألة الجد - [00:14:36](#)

قال فلا يجوز احداث قول سالس يقضي باسقاط الجدة لانه يؤدي الى خرق الاجماع الضمني واما ان كان القول السالس تأتي بالسورة السانية. احداث قول سالس لا يخالف او لا يناقض او لا يضاد الاجماع الضمني. لا يناقض الاجماع الضمني فيجوز احداثه. نعم - [00:15:00](#)

آآ قال لي في عيوب خمسة اه تتعلق بالنكاح الجنون والجدام والفرص هذه السلاسة تتعلق بابه الرجال والنساء الجنون والجدام والابه؟ والبرص. والجنب والعنة ده آآ عيوب تتعلق بالرجل - [00:15:25](#)

مفهومة؟ التشكيل بالجب الصحيح ام لا؟ سكنها اه ينظر فيها في اللغة يعني اللي هو ايه اه الجد هو خطر الذكر. نعم ولعلنا عدم انتصاب الذكر ماشي؟ في عيوب تخص بالنساء اللي هو الرتق - [00:15:50](#)

وايه القرن ده؟ والقرن هنا. كرتك والقرن والعسل خلينا في العيوب الخمسة اه الجنون والجزام والبرص والجبنة. تمام كده؟ اه الشيخ النبي بيقول لك بعض العلماء زهبوا الى ان عقد النكاح - [00:16:14](#)

يفسخ بهذه الخمسة وبعض العلماء زهبوا الى انه لا يفسخ مع وجود هذه العيوب الايه؟ الخمسة. الخمسة. فجاء سالس وقال آ الجنون والجزام والبرص يفسخ بهم عقد يا احمد او لا يفسخ بهم عقل النكاح. مسلا آ والجب والعنة - [00:16:36](#)

يفسخ بهم النكاح هذا الاحداس قول سالس بس ليس فيه رفعا لاجماع ضمني. لمازا؟ لانني مسلا لم يسقط اصلا يعني افهم ما فيش يعني عايز اقول ايه؟ انا اذا كنت يفسخ اذا قلت اه يفسخ بالجنون - [00:16:56](#)

اذا كنت لا يفسخ بالجنون فانا موافق لهذا الفريق واذا قلت آ يفسخ بالعلة فانا موافق لهذا الفريق. فانا في بعض الجزئيات المسألة موافق للفريق الاول وفي بعض جزئيات المسألة موافق للفريق - [00:17:19](#)

السالب. وان كان التفصيل الذي ذكرته لم يقل به احد. نعم انت تقول يفسخ بالخمسة. وانت تقول لا يفسخ بالخمسة. انا قلت ثلاثة منها يفسخ وسنان لا يفسخ. في السلاسة انا موافق لك وفي الاسنين موافق - [00:17:37](#)

فهذا احداس قول سالس لان هذا التفصيل لم يسبق فاهم؟ لكن انا فيه لست مخالفا لكل في الاول انا كنت مخالفا لكل الامة. لان كل الامة اجمعت على ان للجد ميراثا. وانا خالفتها - [00:17:58](#)

لكن هنا انا موافق لبعض الامة في بعض قوله ومخالف للبعض الآخر في البعض الآخر من قلبي فهذا احداس قول ثالث احداث تفصيل في مسألة ليس ايه؟ خلقنا الله. ليس - [00:18:17](#)

مناقضا مخالفا لاجماع ضمني. ومن هنا لاجماع شرعي. ايه؟ وهنا في هذه المسألة الاجماع لا يوجد هنا لا يوجد اجماع ضمني. فتفصيل ليس مخالفا. اه حتى نقول المناقشة للاجماع مناقضة للاجماع. ما فيش اجماع ضمني - [00:18:34](#)

فبالتالي احداس قلبي ثالث. جائز واحيانا اذن يتحقق ايه فيه؟ انا اوافق الفريق الاول في بعض ما قال واوافق الفريق الساني في بعض ما قال. وان لم يوجد قائل فصل التفصيل الذي ذكرته. يعني هو في الحقيقة احداث قول ثالث لك. هو احداث قول ثالث. لكن ليس رافعا لاجماع ضمني - [00:18:53](#)

ماشي مثاله قول بعض العلماء يجوز فسخ النكاح باحد العيوب الخمسة. الجنون والجزام والبرص والجب والعن. وقال بعض بعضهم الآخر لا يجوز فسه بشيء مين هذه الخمسة فالقول بالفسخ ببعضها دون بعض ليس رافعا لما اجمعوا عليه - [00:19:18](#)

آ او لا آ لا يوجد اجماع لا يوجد اجماع ضمني حتى توجد مخالفة فهمت كده؟ بل هو موافق لكل من القولين في بعض مقالته وموافق للقول الآخر هو موافق لكل من القولين في بعض مقالاته - [00:19:40](#)

انا وافقت هؤلاء في الفسخ بكزا وكزا وكزا ووافقت هؤلاء في عدم الفسخ بكزا خلاص انا وضحت لك الضابط اذا كان هذا الخلاف يتضمن اجماعا فاحداث قول ثالث يخالف هذا الاجماع الضمني لا يجوز - [00:20:03](#)

واذا لم وازا كان احداس القول السالس ليس مخالفا للاجماع الضمني بين لم يوجد اصل اجماع ضمني يبقى احداس قول سالس يجوز اه ومثاله ايضا قيل يحل اكل متروك التسمية سهوا وعمدا - [00:20:29](#)

وقيل لا يحل لا سهوا ولا فالقول بالحل في السهو دون العمد جائز. جائز ليه؟ لانه موافق للاول في سورة وموافق الاستانفور في سورة يعني فصل ماشي؟ لان القاعدة ليس على اطلاقها - [00:20:49](#)

انا عندما قلت آ اه يحل اه متروك التسمية سهوا انا وافقت من قال يحل متروك التسمية مطلقا. نعم وازا قلت لا يحل متروك التسمية عمدا. انا موافق من قال - [00:21:14](#)

لا يحل لا يحل متروك تسميته مطلقا. مفهوم فصل طب صورة بقى صورة اكبر آ بعض العلماء اشترط الولية اه والشهود تمام كده وبعضهم اشترط الولي ولم يشترط الشهود وبعضهم اشترط الشهود وانا مشترت الولي. فلو انا قلت لك آ لا يشترط - [00:21:35](#)

الولي ولا. الشهود هذا احداث قول سالت وابو رابع بقى احدث قول زائد مخالف لما اجمع عليه بل انه لابد من احدهما لابد من احدهما على الاقل فاهم؟ فانت آآ ما هو بعضهم قال الولي والشهود وبعضهم قال آآ الولي دون الشهود وبعضهم قال الشهود دون آآ الولي. فازا جنت ان - [00:22:28](#)

لا ولي ولا شهود اه فهذا يقال له ايه؟ قد كده اتيت بسورة اه اه لم يقل احد بقبولها فانت هنا مخالف للاجماع الضمني. يعني هم هم في هذه الاقوال اجمعوا على ان العقل الذي خلا - [00:22:59](#)

عن كل واحد منهما عقد الباطل اذا جنت انت وكنت بجوازه فهذا احداث قول ثالث او زائد مخالف لما؟ اجمعوا عليه آآ فصل قاعدة قول القائل لا اعلم خلافا بين اهل العلم في كذا لا يعد اجماعا - [00:23:20](#)

لان عدم علمه بذلك لا يحكم عدم وجود خلاف اذا اطلقها واراد ما في علمه وقد يطلقها نسبة الاجمال لكن تعبه كان بهذا لا اعلم لانه يقول في اجماع لكن عبر به عدم علمه ولا يقصد حقيقة عدم اه ماضي احنا دلوقتي عندنا ايه؟ اه - [00:23:44](#)

اه قول الامام احمد رحمه الله من ادعى الاجماع فهو كاذب ومن ادراه لعل الناس اه اختلفوا. هذه الكلمة يعني محل اشكال في اصول الفقه حقيقة. لان الامام احمد وغيره من اتباعه يحتجون بالاجماع. فيعني هذه الكلمة مخرجة يعني اصحاب الامام احمد يخرجونها على - [00:24:13](#)

بسرعة عن الورع او انه اه منع منع ان تتلفظ بالاجماع وانت ان تتسرع للحكم بالاجماع دون تثبت وكأنه يمنع آآ من لم يحط علما باقوال الرجال آآ منعه من ان يتسرع الى الايه؟ آآ الى الاجماع. الى حكاية الاجماع - [00:24:33](#)

بس على كلنا. الذي يعني هنا آآ ان دعوى الاجماع لا تسبب دعوة اشباع لا تسجد بقول لا اعلم فيه خلافا طيب خلي بالك من شيء اه انت تدعي الاجماع - [00:25:02](#)

الاجماع هل الدعوة قد تكون صحيحة وقد تكون غير صحيحة طيب آآ اذا دعيت انت الاجماع ينتقل الكلام الي انا ننتقل الكلام الي انا وهو اه ان اه ان اظهر لك مخالفا - [00:25:20](#)

قبل زمن الاجماع قبل زمن حينئذ ننتقد الاجماع. او مش ينتقد الاجماع. تنتقد دعوة الاجماع طيب خلي بالك من اه من القواعد اللي هم يقولونها ان الاجماع لا يقام عليه دليل - [00:25:42](#)

دعوة الاجماع لا يقام عليها ذلك وانما يقام الدليل على بطلانها انت تدعي الاجماع تقول اجمعوا على كذا. انا لا لا اطلبها. بدليل يسبتوا صحة هذه الدعوة ولكن انا اريد ان انقض هذه الدعوة ماذا اصنع؟ اقول لك من الذي اجمعك؟ قل اجمع التابعون. فاقول لك فلان من الصحابة - [00:25:58](#)

الإخوان فلان من الصحابة يخالف. يبقى لابد ان ازهر وجود مخالفة قبل زمن قبل زمن الاجماع قبل زمن والا لو انت قلت لفلان من تابع التابعين يخالف؟ اقول لك هو محجوج بالاجماع الذي قبله. نعم - [00:26:24](#)

يبقى آآ احنا ناخذ ان الاجماع دعوة الاجماع لا يقام عليها دليل وانما الذي يقام عليه الدليل بطلانها بان تسبب وجود مخالف في زمن المجمعين او او قبله قبل وقوع الاجماع - [00:26:42](#)

قبل وقوع الايه؟ الاجماع. وان قبل الوقوع مع الفائدة. قبل الوقوع بالاجماع الذي تدعيه خطأ قبل الوقوع كانت هناك لينكر الشيء وان وان عقد الاجماع على شيء مسلم بعد الصلاة - [00:27:02](#)

كان هناك من يخالف هذا القول يا جماعة السادة المتابعين كلهم تابعونا على هذا القول مسلا. يعني هلا توجدوا وجود المخالفة لاجماع التابعين. قالوا قبله الرسول كان قبلهم اذا لا يمكن لنا ان نقول - [00:27:17](#)

اه في زمن البقاء للمفهوم من كان قبل اه ايضا مفهوم لان احنا نقول الاخوة اللي تمت بموت قائلها يا اخوانا تموت بموت قائلها بس في هنا ضوابط مهم. آآ اللي انا زكرته - [00:27:35](#)

اختلف الصحابة رضوان الله على قولين اختلفوا اختلافا مستقرا واللي يختفي المستقر؟ اذا كان الخلاف غير مستقر ووقع الاجماع بعد ذلك على احد القولين سواء منهم او ممن بعدهم تصور مسلا بان ايه آآ لو مات اهل الاجماع مرة وجاء من بعدهم فاهم -



على كل خلاف مستقر ولا خلاف غير مستقر؟ اذا كان خلاف مستقر لا ينعقد الاجماع بعد وجود الخلاف المستقر لكن اذا كان الخلاف يبقى مستقر واجمع المجمعون على احد القولين بعد خلاف لم يستقر - [00:28:27](#)

الاجماع يرفع الايه والمسألة برضك في محل النظر يعني. المسألة في محل النظر. يعني ازنك تجد فيها خلاف مسلا عندنا كان الصحابي يخالف شيء سم الاجمع التابعون على شيء على قوله مخالفا مخالفين لقوله - [00:28:44](#)  
بس المسألة فين في محل النظر يعني. المسألة في محل الايه؟ اه النظر يعني الاجماع الاجماع المسبوق بالخلاف هل يعد اجماعا ام لا يعد اجماعا الاجماع المسبوق بخلاف بعضهم يقول لا يعد اجماعا. وبعضهم قال يعد - [00:29:24](#)  
يا جماعة وبعضهم قال يعد اجماعا لكنه ليس اجماعا قطعيا بل هو اجماع ظني الصحابة نتفق على احدهما الاجماع ويكون اجماع بس هي اجماع ايه من سالم حد خلافه هنا لا يأتي بالخلاف - [00:29:47](#)

فيعني بعض الاجماع المسبوق بخلاف لا يعد اجماعا هذا قول يعد اجماعا قطعيا هذا قول يعد اجماعا بس ليس اجماعا قطعيا بالاجماع ظني. هذا قول ثالث فيها خلاف يعني على هذا القولين مسلا ان شاء الله كان الاختلاف بين السعابين مسلا - [00:30:10](#)  
اجمعوا على شيء بعد موتها ما على كل اللي حصل عندي ايه؟ ان في قول يقول بكزا في قوله يقول بكزا ماشي قاعدة قول القائل لا اعلم خلافا بين اهل العلم في كزا لا يعد اجماعا. لان عدم علمه بذلك لا يحتم عدم وجود خلاف - [00:30:37](#)  
بس انا عايز النظر اليه شيء مهم جدا آآ ان الشروط المشتركة في الاجماع شروط قاسية جدا قاسية طب لمازا لانني اجعل هذا الاجماع دليلا شرعيا. نعم. فهو لا يصل بقول الاجماع هو قول زيد وقول عمرو وقول - [00:31:11](#)

كيف اجعل قول زيد وقول عمرو وقول خالد دليلا شرعيا ملزما لكل بشروط قاسية وضعتها في ذلك الشروط ايه خوتي هو الدعم بتاع الاجماع جزء مجتهد فقط. ايه؟ دعوة الاجماع يجوز للمجتهد فقط هو الذي يستطيع ان يدعي الجماع - [00:31:34](#)  
مسلا في مسألة اجماع وهو اول من يدعي الاجماع ان يقبل هذا منه هل يصح له ان يقول ان تعرف الاجماع فعليكم بتكفي المخالفة او مخالفة او النقد الاجمالي اه قاعدة قول قائل لا اعلم خلاف بين اهل العلم في كذا لا يعد اجماعا لان عدم علمه بذلك لا يحكم عدم وجود خلافه - [00:31:55](#)

انا لا استطيع ان انقد قولها لولا عندما يقول لي لا اعلم في هذه المسألة خلافة لا استطيع ان اقول له وانت مخطئ انت لا تفعله خلافا. ولكن الخلاف موجود. كونك لا تعلم هذا يعني فاهم؟ هو لا يدعي الاجماع. لا ولا يدعي الاجماع - [00:32:29](#)  
قلت وكان الامام الترمذي كثير الاستعمال لهذه العبارة في سننه. مثال قول الشافعي في زكاة البقر لا اعلم خلافا في انه ليس في اقل من ثلاثين من لا تبعا والخلاف في ذلك مشهور. فان قوما يرون الزكاة على خمس كزكاة الابل. وقال ما لك فيه موطنه وقد ذكر الحكم - [00:32:45](#)

اليمين وهذا مما لا مما لا خلاف فيه بين احد من الناس. ولا بلد من البلدان والخلاف فيه شهير. وكان عثمان رضي الله عنه لا يرى اليمين ويقضي بالنقول وكذا ابن عباس ومن التابعين آآ الحكم ابن عتيبة وغيره وابن ابي ليلى وابو حنيفة واصحابه وهم كانوا -

القضاة في ذلك الايه؟ آآ الوقت ماشي آآ في اشكال في هذا الكلام يقول لا اعلم خلافا في كزا والخلاف موجود وهو لم يدعي الاجماع. نعم. هل ستكون له فلان خالف؟ هو كل ما فاهم ينفي علمه. بوجود خلافه. ماشي - [00:33:26](#)

وقد ذكر آآ الحكم برد اليمين عارفين الرجل اليمين صورها انا هل عندك شاهد؟ لا. ليس تحلف؟ اه نعم. تحلف؟ لا يحلف. انت اذا حلفت انتهى الامر. نعم انت المدعى عليه اذا حلفت وقلت والله ما اخذت منه شيئا آآ احكم لك آآ آآ بما حلفت عليه تمام كده؟ فانت قلت له انا لا احلف - [00:33:57](#)

فقل تحلف انه اخذ منك كزا؟ بتقول والله لقد اخذ مني كزا. هذا يقال له امين. رد اليمين آآ المدعي اتصالك بالايه؟ بالشهود. لم يأتي بالشهود. فاطالبك انت المدعي عليه باليمين. انت قلت انا لا احلف. اذا حلفت انت - [00:34:33](#)

آآ تأخز ما تدعيه. نعم افهم هذا يا رينا. نعم. ماشي وقد ذكر الحكم برد اليمين قال وهذا مما لا خلاف فيه بين الناس ولا بلد من البلدان. اللي بيقول كده الامام مالك - [00:34:52](#)

الشيخ بيقول والخلاف في هذا الشهير. وكان عثمان رضي الله عنه لا يرى رد اليمين ويقضي بالنكول. يعني ايه يقضي بالنكول؟ ما شاء الله. بمجرد ان تمتنع انت عن آآ عن اليمين اقول اذا لم تحلف اخز هو ما يدعيه - [00:35:06](#)

وغيره يقول لا ياخز ما يدعيه الا اذا حلف ليس ان كل من دخل الى يعني ممارستناش تشاهدنا ولا آآ المدعي المدعي لم يأتي بالشهود. ابوة. فانتقل الكلام الى المدعى عليه. قلت له احلف. فلم يحلف. فجأنا بعض آآ - [00:35:24](#)

الكلام اللي بيقوله الامام مالك يرجع اليمين الى المدعي. لا بعضهم يقول لا لا يرجع الى المدعي. بمجرد نقول آآ بمجرد ايه؟ دخول يعني عدم حلف آآ المدعى عليه آآ يسبب الحق للمدعي. ولا يحتاج الى ان يحدث - [00:35:45](#)

وكذا ابن عباس ومن التابعين الحكم ابن عتيبة وغيره ابن ابي ليلة وابو حنيفة واصحابه وهم كانوا القضاة في ذلك الايه؟ الوقوع. المسألة فيها خلاف. المسألة فيها خلاف هو خلاف - [00:36:07](#)

ماشي ولكن الشيء مع شاهد قد يخفى. الزهور الخفاء. تأدبا مع المالك والشافعي الشهير والمشهور. خلافة المشهور اليست الاولى تأدبا مع الشافعي والمالك ان يكون خلاف فيه خلاف ويسكت ولا يذكر شاهين والمشهور - [00:36:18](#)

برضك ان شاء الله. بس هو يكلمك بقى في امر الملك الخلاف مشهور ومع ذلك قد يخفى الشعر يكون من شدة ظهور الخفاء ومن شيء ساعات لشدة ظهوره يخفف ومن شدة الزهور - [00:36:40](#)

لغاية الوصول المخصص للعقل موجود وانت لم تنتبه ايه؟ اليه مع انه مخصص عقلي واضح في اجماع اهل المدينة احتج المالكية باجماع اهل المدينة وليس على اطلاقه من هو حجة فيما طريقه - [00:37:05](#)

اه النقل يعني عملوا اهل المدينة حجة. واحتج الى المالكية ولكن ليس على مسائل الشرع تنقسم عندي الى قسمين مساء فريقيها النقل ومسائل طريقها الاجتهاد عمل اهل المدينة ليس حجة فيما طريقه - [00:37:34](#)

الاجتهاد لان الاجتهاد هم كاجتهاد غيرهم يحتمل الصواب واحتملوا الخطأ وانما يكون حجة اللي فيهما طريقه النقد كمساء كمسألة الاذان. كمسألة الاذان قال لي انا اكبر خبر لواحد لو ان صيغة الاذان نقلت ليه - [00:37:59](#)

برواية واحد عن واحد عن واحد ماذا اصنع طب ولو صيغة الاذان نقلت جمع عن جمع عن جمع اللي هو عمل اهل المدينة. يعني الاذان الذي كان على الاذان الذي كان في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:38:26](#)

آآ كان على صيغة معينة فجاء الجيل الذي بعده والجيل الذي بعده هو الجيل الذي بعدها يتناقلون الصيغة الصيغة فقال لي اذا وجدت اهل المدينة يؤذنون فانا احكم بان هذا الاذان هو الذي كان فيه - [00:38:43](#)

زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسألة الاذان وترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم. ومسألة الصاع مع ابو يوسف. اه مسيرة ابو يوسف وترك اخراج الزكاة من الخطورة وقت - [00:39:04](#)

وغير ذلك من المسائل التي تليقها الدهر. واتصل العمل بها في المدينة على وجه لا يخفى مثله ونقل نقلا ايه يحج يعني تقع به الحجة ويقطع الايه؟ آآ العذر. ففي هذا نقل اهل المدينة ففي هذا نقل اهل المدينة عنده - [00:39:25](#)

وفي ذلك ايه حجة مقدمة على خبر واحد الواحد خبر الاحاد. وعلى اقوال افراد الصحابة واحاد التابعين الامام مالك رحمه الله يقول لك فيما طريقه النقر عمل المدينة اقوى من خبر واحد - [00:39:51](#)

لماذا؟ لان خبر واحد نقل واحد يعني واحد. وهذا نقل امة عن امة وجيل عن عن جيل يقدم على قبر واحد وعلى قول افراد الصحابة. يعني اذا كان عامل اهل المدينة على خلاف قول فلان من الصحابة. يقدم - [00:40:16](#)

عامل واهل المدينة هذا على مذهب من واحتج مالك بهذا على ابي يوسف لما ناظره في صحة الوقف وقال له هذه اوقاف رسول الله صلى الله عليه وسلم. اوقاف رسول الله وصدقاته ينقلها السلف عنه. الخلف - [00:40:32](#)

ونظره في الصع ايضا فاحتج عليه ما لك بنقل اهل المدينة للصاع وان الخلف عن السلف آآ يمكن ان هذا الصراع الذي كان على عهد

رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يغير ولم يبدل - [00:40:53](#)

يعني يأتي الرجل اه بركة فطره في هذا الصباح. ويزعم ان جده كان يؤدي فيه الزكاة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يبقى بس هنا عندي في عمل المدينة شروط شروط - [00:41:11](#)

ان يسجد اه استمرار العمل بذلك الى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم دون ان يقع تغيير. اه. يعني انتم تؤدون الصاع في عهد الدولة العباسية. تؤدون الصاع تؤدون زكاة الفطر في هذا الصاع - [00:41:39](#)

لابد ان يقع في ظني انا ان هذا الصاع هو الذي كان يؤدي آآ تؤدي به الزكاة في الزمان السابق والذي قبله والذي قبله الى ان يتصل بزمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا استمر دون دون تغيير - [00:41:55](#)

هنا في الكتاب في الاول اوقفنا سورة الصدقات هو ينقلها السلف عن الخلق فليست بالعكس يقول ومن خالف عن السلف صحيح ماضي يا محمد ينقلها الخلف عن السلف مش السلف عن - [00:42:10](#)

فرجع ابو يوسف الى مذهب مالك في ذلك. وقال ابن حزم ان مالكا لم يدعي اجماع اهل المدينة الا في ثمان واربعين مسألة في موطنه فقط. وقد تتبعناها فوجدنا منها ما هو اجماع - [00:42:53](#)

ومنها ما الخلاف فيه موجود في المدينة ووجوده في غيرها. وكان ابن عمر وهو عبيد اهل المدينة يرى افراد الاذان والقول فيه حي على خير العمل وبلال يكرم قد قامت الصلاة وبارك لا يرى ذلك. والزهرى يرى الزكاة في الخضروات ومالك لا يراها. فهذا يدل على ان - [00:43:10](#)

ليس حجة مطلقا بل فيما طريقه النقد كما بيناه اللي هو ايه؟ اذا اردنا ان نضبط عمل اهل المدينة يعني كل المسائل المسائل فيها ايه مساء النور. ما طريقه النقد وما طريقه؟ الاجتهاد. فما طريق النقل؟ عمل اهل المدينة حجة فيه. بس بشروط ليس برضك بايه؟

باطلاق. لابد - [00:43:34](#)

ان يسبت اه استمرار العمل الى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم دون تغيير كل اللي وقع تغيير لا يكون عملهم ايه؟ حجة. واما المطلوب الاجتهاد فعملهم وقولهم فيه - [00:44:03](#)

وقوله ايه؟ آآ غيري. هذه مسألة نقل واجتهادات. نعم. نقل الاجتهاد. اما اما نقل واما اجتهاد حجة مطلقة لا لا لا لا هو ينقل عنه هذا. لكن ينبغي ان يحزر المذهب على هذا النحو. او ينبغي ان يحزر على هذا - [00:44:19](#)

معنا فوجدنا منها ما هو اجماع. لا خلاف فيه. ومنها ما الخلاف فيه موجود في المدينة كوجوده في غيره وكان ابن عمر وهو عميد اهل المدينة يرى افراد اه الاذان - [00:44:50](#)

بس خلي بالك من حاجة. يرى افراد الاذان هو تحرره بشير في اول المسألة قال لك ان عمل اهل المدينة فيما طريقه النقل حجة عند مالك ويقدم على خبر واحد ويقدم على - [00:45:11](#)

على افراد الصحابة فنقول له ابن ما لك عبدالله ابن عمر يرى افراد الاذان فيقول لك ولكن عمل اهل المدينة بتسليمة الاذان مقدم على قول آآ ابن عمر ماضي؟ والقول فيه حي على خير العمل - [00:45:33](#)

ماشي هذا ايه حي على خير العلماء اين في اذانك مش عارف يعني لم ينظر الى هذا الخلاف؟ لا لم ينظر الى هذا ورأى ان عمل اهل المدينة اقوى ايه؟ منه - [00:45:53](#)

والزهرى يرى الزكاة في الخضروات تمام؟ لكن عام اهل المدينة يقدم على قول الزوج لا يمكن ان نقول فيما كان تاريخه توارث عن النبي عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:46:19](#)

في مكان تاريخه النقل اذا كانت متصلة الى النبي. نعم هذا يدل على ان اجماعهم ليس حجة مطلقا بل فيما طريقه النقل كما بين يبقى عمل اهل المدينة حجة فيما تركوا النقل لا فيهم طريق الاجتهاد. وليس في كل مطاركم نقل - [00:46:50](#)

من يشترط ايه سجود الاستمرار الى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدم وجود المغير عدم وجود المغير اه انتهى والله الحمد من باب اه الاجماع ماضي ونبدأ ان شاء الله فيما بعد في كتاب القياس - [00:47:16](#)



